

صحیح ابن حبان بترتیب ابن بلبان

ذكر الخبر الدال على أن اللقطة وإن أتى عليها أعوام هي لصاحبها دون الملتقط يردّها
عليه أو قيمتها وإن أكلها أو أستنفقها